



**CLOONEY
FOUNDATION
FOR JUSTICE**

JUSTICE THROUGH ACCOUNTABILITY

المغرب ضد هاجر الريسوني ومن معها

أغسطس/آب 2020

البارونة هيلينا كينيدي
مديرة معهد حقوق الإنسان التابع للرابطة
الدولية لنقابات المحامين

TRIALWATCH FAIRNESS REPORT
A CLOONEY FOUNDATION **FOR** JUSTICE INITIATIVE

نبذة عن الكاتبة:

البارونة هيلينا كينيدي هي مديرة معهد حقوق الإنسان التابع للرابطة الدولية لنقابات المحامين، وهي محامية بارزة عملت لأكثر من 40 عاما في مجال القانون الجنائي وعملت في العديد من أشهر القضايا في بريطانيا خلال تلك الحقبة، بما في ذلك قضية حصار شارع بالكوم، وتفجير برايتون، واستئناف متهمي غيلفورد الأربعة، وقضية التجسس التي أُلِّم فيها مايكل بيتاني، وتفجير السفارة الإسرائيلية، وقنبلة السماد الكيماوي، ومحاولة تفجير طائرة خلال رحلتها فوق المحيط الأطلسي. دافعت كينيدي عن الإصلاحات التشريعية لفائدة النساء، خاصة فيما يتعلق بالعنف الجنسي والأسري وأرست منظومة الدفاع في قضايا متلازمة النساء المعنفات في المحاكم البريطانية. ترأست المجلس البريطاني ولجنة الوراثة البشرية في المملكة المتحدة. وهي عضوة في مجلس اللوردات منذ أكثر من 20 عاما، حيث ترأس اللجنة الفرعية للاتحاد الأوروبي المعنية بقضايا العدالة. كما ترأس منظمة "عدالة"، وهي الفرع البريطاني للجنة لحقوقوقيين الدولية لجنة، وترأس مؤسسة جائزة بوكر. كانت مديرة لكلية مانسفيلد بأكسفورد، وتعمل أيضا مستشارة لجامعة شيفيلد هالام.

عن مبادرة مؤسسة كلوني للعدالة لمراقبة المحاكمات "ترايل ووتش"

تراقب مبادرة مراقبة المحاكمات "ترايل ووتش" التابعة لمؤسسة كلوني للعدالة إنصاف محاكمات الأشخاص الأكثر عرضة للإساءة في جميع أنحاء العالم وتقيّمها، بما فيها محاكمات الصحفيين والنساء والفتيات والأقليات الدينية والمثليين/ات، مزدوجي/ات التوجه الجنسي، ومتحولي/متحولات النوع الاجتماعي (مجتمع الميم) والمدافعين عن حقوق الإنسان. باستخدام هذه المعلومات، تدافع ترايل ووتش عن الضحايا وتعمل على وضع تصنيف عالمي للعدالة لقياس مدى امتثال المحاكم المحلية للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

يقدم هذا التقرير التقييم القانوني والاستنتاجات التي خلصت إليها كاتبة التقرير ولا يعبر بالضرورة عن رأي مؤسسة كلوني للعدالة

منحت البارونة هيلينا كينيدي عضوة لجنة خبراء ترايل ووتش هذه المحاكمة درجة "D":

لدى محاكمة هاجر الريسوني بتهمة ممارسة الجنس خارج إطار الزواج والإجهاض غير القانوني، حُرمت السيدة الريسوني من الحقوق الأساسية التي يحميها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك حقها في المحاكمة من قبل محكمة مستقلة ومحيدة. تكشف الملاحظات التفصيلية التي جمعها مراقبو ترايل ووتش حول جميع الإجراءات والتقارير المتاح بشأنها عن وقوع العديد من انتهاكات الحق في المحاكمة العادلة، أثرت بلا شك في نتيجة المحاكمة وتسببت في ضرر كبير، ومن ثم تحصل هذه المحاكمة على درجة "D" وفقا للمنهجية المنصوص عليها في مرفق هذا التقرير.

بداية، تتعارض القوانين المغربية المتعلقة بالإجهاض وممارسة الجنس خارج إطار الزواج التي حوكت بموجبها السيدة الريسوني مع معايير حقوق الإنسان.

كما تعرضت السيدة الريسوني للعديد من انتهاكات حقوق الإنسان الأخرى. فالسلطات اعتقلت السيدة الريسوني واحتجزتها بشكل تعسفي بزعم أنها كانت تبدو "شاحبة" بعد أن غادرت عيادة طبية كانت تراقبها على أساس معلومات غامضة. ثم أجبرت السلطات السيدة الريسوني على الخضوع لفحص طبي بدون موافقتها، في انتهاك لحقها في عدم التعرض للمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة. كما لم تبلغ الشرطة السيدة الريسوني بحقوقها حين اعتقالها، ورفضت تمكينها من الاتصال بمحام.

أثناء محاكمة السيدة الريسوني، تبين من خلال استجواب القاضي وملاحظاته تحيزه ضد المدعى عليها، وهو انتهاك لحقها في افتراض براءتها. على سبيل المثال، تعامل القاضي مع محضر غير موقَّع قدمته النيابة العامة على أنه اعتراف من السيدة الريسوني، رغم أنها نفت الإدلاء بمضمونه. كما حالت المحكمة دون قدرة السيدة الريسوني على بناء دفاعها برفض الاستماع إلى بعض الشهود أو رفض السماح لها بتقديم أدلة جديدة. وفي ختام هذه المحاكمة غير العادلة، أُدينَت السيدة الريسوني وأربعة آخرون، وهم خطيبها والطبيب الذي عالجها ومساعدان طبيان.

ولغياب أدلة ضد السيدة الريسوني، والمخالفات العديدة التي لوحظت قبل محاكمتها وخلالها، فضلا عن سمعة السيدة الريسوني كصحفية تنتقد الحكومة المغربية، هناك ما يدعو للاعتقاد بأن متابعة السيدة الريسوني كانت لعملها كصحفية. وتؤكد هذا الاستنتاج تقارير أخرى بشأن حملة أوسع تشنها الحكومة ضد المنابر الإعلامية المستقلة.

في سبتمبر/أيلول 2019، راقبت مبادرة ترايل ووتش التابعة لمؤسسة كلوني للعدالة الإجرائية ضد هاجر الريسوني وخطيبها رفعت الأمين وطبيب أمراض النساء الدكتور جمال بلقزيز ومساعدين اثنين، وهما اختصاصي التخدير محمد بابا والكاتبة خديجة أزلماض. تعمل السيدة الريسوني صحفية في الصحيفة الإخبارية المستقلة أخبار اليوم، وهي من الصحف المغربية القليلة المتبقية التي تنتقد الحكومة،

وقد اتخذت الحكومة العديد من الإجراءات ضدها منذ إنشائها في عام 2009. 1 كتبت السيدة الريسوني عدة مقالات في صحيفة أخبار اليوم عن حركة الاحتجاج الشعبية المناهضة للحكومة والتي عُرفت بـ"الحراك"، كما أن أفراداً آخرين من عائلتها منتقدون معروفون للحكومة. أُدينَت السيدة الريسوني مع المتهمين الأربعة بعد جلسات استماع استمرت يومين. وتثير العديد من عناصر محاكمة السيدة الريسوني مخاوف من أن القضية ذات دوافع سياسية.

* * *

في 31 أغسطس/آب 2019، أُلقت الشرطة في العاصمة المغربية الرباط القبض على السيدة الريسوني والسيد الأمين والدكتور بلقزيز والسيد بابا والسيدة أزلام واستجوبتهم للاشتباه في إجراء الدكتور بلقزيز عملية إجهاض للسيدة الريسوني. قالت السلطات إن السيدة الريسوني كانت غير متزوجة حينئذ، وبالتالي فقد ارتكبت جريمة الإجهاض وجريمة ممارسة الجنس خارج نطاق الزواج مع خطيبها السيد رفعت الأمين. أُدينَت السيدة الريسوني بموجب المادة 454 من قانون العقوبات المغربي التي تجرم "الإجهاض عمداً" عندما يكون الإجهاض غير ضروري لحماية صحة المرأة وبغير موافقة الزوج والمادة 490 التي تجرم العلاقات الجنسية بين من "لا تربط بينهما علاقة زوجية".

منذ بداية التحقيق في الإجهاض المزعوم في 31 أغسطس/آب 2019، تعكس الأدلة والمعلومات والشهادات المتاحة مؤشرات على استهداف ومحاكمة انتقائية ودوافع غير سليمة. ويشمل ذلك، في جملة أمور، ندرة مقابضة الأشخاص لهذه الجرائم في المغرب وأن شرطة الرباط، لدى استجوابها السيدة الريسوني، سألتها عن كتاباتها السياسية وموظفين آخرين في أخبار اليوم وأفراد عائلتها ممن انتقدوا الحكومة. 3 وعلاوة على ذلك، طوال التحقيق، خالفت الشرطة مرارا وتكرارا الإجراءات الجاري بها العمل، وكثيرا ما بدا أنها خالفت بشكل صريح قانون المسطرة الجنائية المغربي، الذي ينص على عدة شروط بشأن التحقيقات والتفتيش والمصادرة والاعتقال ومعاملة

1 هيومن رايتس ووتش، المغرب: محاكمة بسبب مزاعم حول الحياة الخاصة، 9 سبتمبر/أيلول 2019، على العنوان <https://www.hrw.org/ar/news/2019/09/09/333667>.

2 بي بي سي، 9، Morocco Protests: Four Things You Need to Know، يونيو/حزيران 2017، على العنوان <https://www.bbc.com/news/world-africa-40219452>. انطلقت هذه الاحتجاجات بعد موت بائع أسماك سحقا بشاحنة لنقل النفايات بعدما حاول استرجاع شحنة سمك صادرها السلطات. بي بي سي، Morocco Protests: Death of Fish-Seller Triggers Rare Demonstrations، 30 أكتوبر/نشرين الأول 2016، على العنوان <https://www.bbc.com/news/world-africa-37819308>. تطورت هذه المظاهرات من احتجاجات ضد الحكومة إلى احتجاجات تركز على قضايا الفساد والبطالة واحتجاز النشطاء وسوء الظروف المعيشية وتهميش سكان الريف. واعتُقل المئات لمشاركتهم في الاحتجاجات.

3 اليوم 24، هاجر الريسوني في أول رسالة من زنانتها: سألوني عن عمي أحمد وسليمان وكتاباتي أكثر من التهم الملققة لي، 4 سبتمبر/أيلول 2019، على العنوان <https://www.alyaoum24.com/1295019.html>، عم السيدة الريسوني، أحمد عبد السلام الريسوني، هو رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، وعمها الآخر سليمان الريسوني، صحفي ينتقد الحكومة، وابن عمها يوسف الريسوني، الأمين العام للجمعية المغربية لحقوق الإنسان، وهي أكبر منظمة مستقلة لحقوق الإنسان في البلاد، ولها تاريخ طويل من الاستهداف من طرف الدولة. هيومن رايتس ووتش، المغرب: محاكمة بسبب مزاعم حول الحياة الخاصة، 9 سبتمبر/أيلول 2019، على العنوان <https://www.hrw.org/ar/news/2019/09/09/333667>.

المتهمين واستجوابهم. وعلى الرغم من هذه المخالفات الإجرائية، وفضلا عن غياب أدلة تبين أن السيدة الريسوني كانت حاملا، أيد وكيل الملك مع ذلك سلوك الشرطة، وقال للمحكمة إن الشرطة تصرفت بشكل صحيح⁴.

وعلاوة على ذلك، كان الأساس المزعوم لاعتقال السيدة الريسوني ضعيفا للغاية. فبناء على معلومات مفترضة من مجهول، بأن عملية إجهاض ستجرى في عيادة طبية، احتجزت الشرطة السيدة الريسوني ابتداء بناء على الشحوب والإعياء الظاهرين عليها عقب الخضوع لإجراء طبي، ثم أجبرتها على الخضوع لفحص طبي اقتحامي بحثا عن أدلة على الإجهاض المزعوم. ورغم رفضها الخضوع للفحص، نقلتها الشرطة إلى المستشفى حيث أجري لها فحص بدني وفوق صوتي، وثقت نتائجها في تقرير لم يتضمن أي ملاحظات تشير إلى وقوع إجهاض، لكن عنوانه كان رغم ذلك "فحص طبي لإجهاض". إذا نظرنا في المحضر نظرة شاملة، يتبين أن المتابعة القضائية ربما تمت لدوافع غير سليمة.

رغم أن المحكمة المنعقدة في الرباط سمحت لكل محامي الدفاع بالتراجع إلا أن القاضي قاطع المحامين في كثير من الأحيان وحال دون تقديمهم حججهم كاملة (ومع ذلك، يجب ملاحظة أن مرافعات عدد من محامي الدفاع كانت أشبه بالعروض الإيضاحية وربما حاولت المحكمة تفادي التكرار). أوحى أسلوب القاضي في استجواب المتهمين أنه حكم عليهم مسبقا، حتى قبل نظر المحكمة في ملفاتهم الخمسة. كما رفض القاضي استقبال شهود إضافيين رغم وجود العديد من الوقائع المتنازع بشأنها. وهذا يثير مخاوف بشأن الحق في المحاكمة من قبل محكمة محايدة.

في 30 سبتمبر/أيلول 2019، أدين المتهمون الخمسة جميعهم، وحكم على كل من السيدة الريسوني وخطيبها بسنة واحدة حبسا نافذا وغرامة، وحكم على الدكتور بلقزيز بسنتين حبسا نافذا وغرامة، والسيد بابا بسنة واحدة حبسا موقوفة التنفيذ وغرامة والسيدة أزلام بثمانية أشهر حبسا موقوفة التنفيذ وغرامة. في نهاية المطاف، أصدر ملك المغرب في 16 أكتوبر/تشرين الأول 2019 عفوا عن المتهمين الخمسة. رغم كون تدخل أعلى مستويات الحكومة المغربية صحح الظلم الذي تعرضت له السيدة الريسوني والمتهمون معها أمر مشجع، من المهم فهم أخطاء المحاكمة، لأن قوانين المغرب بشأن الإجهاض وممارسة الجنس خارج إطار الزواج لا زالت على ما هي عليه ويمكن استخدامها ضد آخرين لأغراض سياسية. كما أن العفو ليس تبرئة من حيث الأسس الموضوعية، بحيث في نظر النظام القانوني المغربي، لا تزال السيدة الريسوني والمتهمون معها مذنبين بارتكاب جرائم يرى هذا التقرير أنها لم تثبت ضدهم ثبوتا معقولا، وذلك بعد تحقيق ومحاكمة منقوصين في جوهرهما.

4 انظر نص الحكم، ص. 15 (التمس السيد وكيل الملك الإدانة... محاضر الشرطة القضائية سليمة").

أ. السياق السياسي والقانوني

يبدو أن القضية المرفوعة ضد السيدة الريسوني تمثل نمطا أوسع تتبعه السلطات المغربية لاستهداف الصحفيين الذين ينتقدون الحكومة، لا سيما الصحفيين العاملين في أخبار اليوم والذين يكتبون عن احتجاجات الحراك، من خلال ملاحقات انتقائية، وغالبا بسبب جرائم لا علاقة لها على الإطلاق بعملهم الصحفي. على سبيل المثال، أتهم توفيق بوعشرين، مدير أخبار اليوم السابق، بالاعتداء الجنسي وحُكم عليه بالسجن 12 عاما في قضية وجد فريق الأمم المتحدة العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي أنها كانت مشوبة بالانتهاكات.5

هناك مثال آخر، وهو ملاحقة أربعة صحفيين، من بينهم مراسل أخبار اليوم عبد الحق بلشكر، بتهمة نشر أخبار تتعلق ببلدية برلمانية لتقصي الحقائق.6 رغم أن التهم المتعلقة بمثل هذه "الانتهاكات" كان ينبغي اعتبارها مخالفات مدنية بموجب قانون الصحافة والنشر المغربي،7 فإن الصحفيين الذين كانوا يحققون في فساد مزعوم يتعلق ببلدية لتقصي الحقائق حول إفلاس الصندوق المغربي للتقاعد لعام 2016 تم اتهامهم جنائيا. وحُكم على الصحفيين بالسجن ستة أشهر مع وقف التنفيذ.8

وجدت "هيومن رايتس ووتش" أمثلة أخرى على الاستهداف الواضح لصحفيين وأفراد مستقلين آخرين مرتبطين بحركات المعارضة، بما في ذلك من قبل الشرطة في الرباط.9 وبحسب هيومن رايتس ووتش، تتبع هذه المحاكمات نمطا مشابها لما عاشته السيدة الريسوني، بما في ذلك الاستناد إلى "معلومات" مُريبة وسوء تصرف الشرطة لدى جمع الأدلة.10

5 فريق الأمم المتحدة العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي، بوعشرين ضد المغرب، رقم 2018/85، على العنوان https://www.ohchr.org/Documents/Issues/Detention/Opinions/Session83/A_HRC_WGAD_2018_85.p

df، أنظر أيضا هيومن رايتس ووتش، المغرب: صحفي مسجون عالق في نظام عزلة تعسفي، 12 أبريل/نيسان 2019، على العنوان <https://www.hrw.org/news/2019/04/12/morocco-jailed-journalist-stuck-abusive-solitary>

6 لجنة حماية الصحفيين، Morocco Hands Local Journalists Suspended Prison Sentences, Expels Dutch Journalist، 8 أبريل/نيسان 2019، على العنوان <https://cpj.org/2019/04/morocco-hands-local-journalists-suspended-prison-sentences-expels-dutch-journalist/>

7 راجع لجنة حماية الصحفيين، Mission Journal: Morocco's New Press Law Undermined by Draft Penal Code، 29 يوليو/تموز 2016، على العنوان <https://cpj.org/blog/2016/07/mission-journal-moroccos-new-press-law-undermined->

8 لجنة حماية الصحفيين، Suspended Prison Sentences for Four Moroccan Journalists، 27 مارس/آذار 2019، على العنوان <https://rsf.org/en/news/suspended-prison-sentences-four-moroccan-journalists>

9 هيومن رايتس ووتش، Morocco: Prison Terms for Adultery، 2 يونيو/حزيران 2015، على العنوان <https://www.refworld.org/docid/5575792e4.html>

10 السابق (وصف لما قال إنه إجبار الشرطة اثنين من معارفه، وهما رجل وامرأة، على التعري، حيث رتبت شرطة الرباط الغرفة والتقطت لهما صورا لتستند إليها لاثام الصديقين بالزنا).

في عام 2019، صنفت "مراسلون بلا حدود" المغرب في المرتبة 135 على مؤشرها العالمي لحرية الصحافة الذي يقيم سنويا مستوى حرية الصحافة في 180 دولة، 11 وأبلغت عن تعرض الصحفيين لمضايقات قضائية في المغرب، بما في ذلك عرقلة عمل منابر الإعلام المحلية والأجنبية التي تسعى إلى تغطية الاحتجاجات، ومقاضاة الصحفيين المهنيين والصحفيين المواطنين الذين حُكم على العديد منهم بالسجن، وطرد العديد من الصحفيين الأجانب.12

فيما يتعلق بالنظام القانوني المغربي بشكل أعمّ، أثّرت شواغل بشأن استقلال القضاء المغربي ونزاهة الإجراءات القانونية، بما في ذلك ما يتصل بالحق في الإجراءات القانونية الواجبة.13 فقد ورد أن المحاكم استُخدمت لمعاقبة المعارضين المتصوّرين للحكومة، بما في ذلك منتقدوها.14 بل واحتج قضاة في المغرب مطالبين بالاستقلال عن السلطة التنفيذية.15 أبلغت منظمة "فريدوم هاوس" بأن المحاكم لا تتمسك دائما بالإجراءات القانونية الواجبة وتقبل أدلة معيبة بانتهاكات إنفاذ القانون، بما في ذلك الاعترافات القسرية.16

ب. تسلسل الأحداث

في حوالي الساعة العاشرة صباح يوم 31 أغسطس/آب 2019، أُلقي القبض على السيدة الريسوني وخطيبها السيد الأمين، 17 وهو ناشط حقوقي سوداني، في الرباط أثناء مغادرتهم عيادة طبية. وبحسب السيدة الريسوني، فقد ذهبت إلى العيادة في حوالي الساعة

11 مراسلون بلا حدود، Morocco/Western Sahara: Growing Judicial Harassment، <https://rsf.org/en/morocco-western-sahara>.

12 السابق.

13 على سبيل المثال، التقرير العالمي 2018 لهيومن رايتس ووتش - المغرب/الصحراء الغربية، 18 يناير/كانون الثاني 2018، على العنوان

<https://www.hrw.org/ar/world-report/2019/country-chapters/325359>؛ منظمة العفو الدولية، Amnesty

International, Amnesty International Submission for the UN Universal Periodic Review 27th Session of

the UPR Working Group، أبريل/نيسان 2017 - المغرب، مايو/أيار 2017، على العنوان

<https://www.refworld.org/docid/590c86804.html>؛ منظمة العفو الدولية، Amnesty International Report 2016/17،

Morocco/Western Sahara -، 22 فبراير/شباط 2017، على العنوان <https://www.refworld.org/docid/58b033d2a.html>.

14 فريدوم هاوس، Freedom in the World 2019: Morocco، على العنوان <https://freedomhouse.org/report/freedom>

<https://freedomhouse.org/report/freedom>

15 نيويورك تايمز، Judges in Morocco Lead Sit-In Calling for Autonomous Judiciary، 6 أكتوبر/تشرين 2012، على العنوان

<https://www.nytimes.com/2012/10/07/world/africa/judges-in-morocco-lead-protests-of-weak>

<https://www.nytimes.com/2012/10/07/world/africa/judges-in-morocco-lead-protests-of-weak>، Reforming the Judiciary in Morocco (2013)، راجع لجنة الحقوق الدولية،

<https://www.refworld.org/pdfid/530f06dc4.pdf>.

16 فريدوم هاوس، Freedom in the World 2019: Morocco، على العنوان <https://freedomhouse.org/report/freedom>

<https://freedomhouse.org/report/freedom>

17 رغم كون السيد الأمين والسيدة الريسوني خطيبين، قال السيد الأمين في شهادته إنه والسيدة الريسوني متزوجان شرعا. على وجه التحديد، قال السيد الأمين إنه والسيدة الريسوني لم يتمكنا من إنجاز عقد زواجهما حتى يستلما الوثائق اللازمة من مسقط رأسه السودان، ولذلك فإنهما مازالا خطيبين في نظر القانون. وذكر السيد الأمين أنه والسيدة الريسوني متزوجان بالفاحة، أي زواجا صحيحا شرعا، رغم عدم إنجاز العقد، وذكر السيد الأمين أن شاهدين حضرا زواجهما بالفاحة كما يشترط.

التاسعة صباحا لتلقي الرعاية الطبية عن آلام حادة في البطن، تبين أن سببها تكبد دموي يتطلب تدخلا جراحيا.18 قال الدكتور بلقزيز أمام المحكمة إن حالتها كانت تعرّض حياتها للخطر. لم يرافقها خطيبها إلى العيادة في ذلك الصباح، لكنه جاء إلى العيادة لاحقا لدفع مستحققاتها.

قال رجال الشرطة الذين ألقوا القبض على السيدة الريسوني والسيد الأمين إنهم تحركوا استنادا إلى "معلومات" مفادها أنه من المقرر إجراء عملية إجهاض في العيادة في ذلك الصباح،19 ورأوا السيدة الريسوني تخرج من العيادة، ولاحظوا عليها شحوبا وإعياء شديدا، فافترضوا أنها خضعت لإجهاض للتو.20 قالت الشرطة إن شحوبها والتعب الظاهر عليها عند مغادرتها العيادة كانا دليلا كافيا لاعتبار السيدة الريسوني ضُبطت "متلبسة" في مسرح الجريمة، أي الإجهاض المزعوم، فمارست الشرطة صلاحياتها المفترضة بموجب المادتين 56 و 57 من قانون المسطرة الجنائية المغربي في اتخاذ بعض إجراءات التحقيق، بما في ذلك، في جملة أمور، تفتيش العيادة ومصادرة وثائق ومواد أخرى واحتجاز السيدة الريسوني والمتهمين الآخرين واستجوابهم. وبحسب الشرطة، اعترف كل من السيدة الريسوني والدكتور بلقزيز بأن السيدة الريسوني خضعت لعملية إجهاض خلال هذا الاستجواب الأولي،21 رغم أن السيدة الريسوني والدكتور بلقزيز نفيًا الإدلاء بتلك الأقوال فيما بعد.22

شابت استجواب السيدة الريسوني على وجه الخصوص انتهاكات للإجراءات القانونية الواجبة. فلم تُبلّغ السيدة الريسوني بحقها في التزام الصمت قبل الاستجواب، ورفض طلبها الاتصال بمحام، وكلاهما حقان مكفولان بموجب القانون الدولي والقانون المغربي.23 رفضت السيدة الريسوني التوقيع على محضرين لاستجوابها، يتضمنان اعترافات مفترضة. كما مُنعت أثناء احتجازها من تناول المضاد الحيوي الذي وصفه لها الدكتور بلقزيز بعد العملية الجراحية.24 كما أفادت السيدة الريسوني بأنه أثناء عملية الاستجواب لم يُقدّم لها إلا قليل من الطعام والماء.25 كما ذكرت أنها سُئلت خلال الاستجواب عن عملها في أخبار اليوم أكثر مما سُئلت عن التهم الموجهة إليها.26

18 هناك شيء من عدم الاتساق في بعض حجج الدفاع، بما في ذلك الإشارة كون تكبد دموي هو سبب زيارة السيدة الريسوني للعيادة، في حين تشير حجج أخرى إلى احتمال حدوث إجهاض.

19 وصفت "المعلومات" التي تلقتها الشرطة كالتالي: "بناء على معلومات توصلت بها مصلحة الشرطة بكون الطبيب (...) وبأنه يصدد إجراء عملية إجهاض لإحدى زبوناتِه". انظر نص الحكم، ص. 2. أنظر أيضا ملاحظات المراقب، 16 سبتمبر/أيلول 2019 (سأل أحد محامي الدفاع (دون تلقي إجابة): كيف حدث ذلك؟ هل استخدمت نصت هاتفي؟ أو تجسس؟ كيف عرفوا أن الطبيب يجري عمليات إجهاض؟)

20 أنظر ملاحظات المراقب، 16 سبتمبر/أيلول 2019 (ذكر محضر الشرطة أنهم لاحظوا "شحوبا وإعياء" باديين على هاجر، مما جعلهم يعتقدون أن الأمر يتعلق بعملية إجهاض).

21 أنظر نص الحكم، (ص. 2 و3).

22 أنظر نص الحكم، ص. 12 ("أجاب (الظنين) الأول (...)) أنه لم يقل لضابط الشرطة بأن الظنينة هاجر الريسوني كانت حامل وبأنه أجرى لها عملية إجهاض").

23 أنظر ملاحظات المراقب، 16 سبتمبر/أيلول 2019 (أشار أيضا إلى وجوب إبلاغ أي شخص يتعرض للاعتقال والاحتجاز بحقوقه، حقه في استشارة محام والتزام الصمت، لكن هذه الأمور لم تحقق في هذه القضية).

24 أنظر نص الحكم، ص. 14.

25 السابق.

26 أنظر أعلاه، رقم 3.

بعد عدة ساعات من الاستجواب والاستناد المزعوم على أحكام القانون المغربي بشأن حالة "التلبس"، والتي تسمح للشرطة بالتحقيق الفوري في الجريمة والحفاظ على الأدلة، نقلت الشرطة السيدة الريسوني إلى مستشفى آخر، حيث أمروا طبيبا أو أكثر بإجراء فحص مهبطي اقتحامي للسيدة الريسوني دون موافقتها. 27 وقالت السيدة الريسوني في شهادتها إن الفحص كان مؤلما للغاية. 28.

شابت مخالفات إجرائية معاملة المتهمين مع السيدة الريسوني. فعلى سبيل المثال، رغم استجواب جميع المتهمين، قال عدد منهم إنه لم يتم إطلاعهم على محاضر توضّح بالتفصيل الأسئلة التي طُرحت عليهم ولا إجاباتهم المفترضة. 29 وأكد السيد رفعت الأمين أنه "لم يكن يعرف شيئا مما ذُكر في المحضر رغم أنه ألقى نظرة سريعة عليه قبل التوقيع عليه"، مشيرا إلى أنه لم يتناول طعاما يذكر ذلك اليوم. 30 ولم يوقع أي من المتهمين الآخرين محاضر استجوابهم. كما أعرب الدفاع عن قلقه من كون السيد الأمين لا يتقن اللهجة المغربية، ومع ذلك، لم تُوفّر له مساعدة لغوية.

بعد الاعتقال والاستجواب، وُجّهت إلى السيدة الريسوني ومن معها تم رسمية في 2 سبتمبر/أيلول 2019، ومكثوا رهن الاعتقال السابق للمحاكمة، رغم محاولات للإفراج عنهم بكفالة، حتى إدانتهم في 30 سبتمبر/أيلول 2019.

أثناء المحاكمة، تقدمت النيابة العامة بأقوال المتهمين غير الموقعة، والتي تضمنت اعترافات مزعومة أنكر المتهمون الإدلاء بها. كما عرضت النيابة العامة تقرير الفحص الطبي الذي أُجري للسيدة الريسوني دون موافقتها، والذي كان بعنوان "فحص طبي لإجهاض".

قدم محامي الدفاع دليلا، لم يلق اعتراضا، على أن نسبة هرمون معين في دم السيدة الريسوني كانت حوالي 15% مما تكون عليه عند امرأة في الأسبوع الثامن من حملها كما زُعم. 31 على وجه التحديد، ذكر التقرير الذي وثّق الفحص الطبي غير الطوعي للسيدة الريسوني أن مستوى هرمون BHCG كان 13585.90 وحدة دولية /مل (mIU/ml)، ولو كانت السيدة الريسوني حاملا في اسبوعها الثامن لكان هذا الهرمون قد وصل إلى نسبة 90000 وحدة دولية /مل (mIU/ml). كما عرض محامي الدفاع تقديم وثائق لتأكيد الأسباب التي لم تُنجز عقد الزواج بعد لأجلها، 32 وسعى لاستدعاء شهود زواج السيدة الريسوني أثناء عقد القران والطبيب الذي أجرى لها الفحص اللازم للزواج ليُدلي بشهادته، 33 لكن القاضي رفض. 34.

27 أنظر نص الحكم، ص. 7.

28 أنظر ملاحظات المراقب، 23 سبتمبر/أيلول 2019؛ أنظر نص الحكم، ص. 14.

29 أنظر نص الحكم، ص. 14 (الدكتور بلقرين يؤكد أنه لم يطلع على محضر الشرطة ولم يُقرأ عليه رغم محاولته ذلك).

30 أنظر نص الحكم، ص. 14.

31 أنظر نص الحكم، ص. 17.

32 أنظر نص الحكم، ص. 33 (أضاف "أنه يتوفر على ما يفيد أنه تقدم بطلب الزواج للسفارة).

33 أنظر ملاحظات المراقب، 16 سبتمبر/أيلول 2019.

34 أنظر ملاحظات المراقب، 16 سبتمبر/أيلول 2019.

كان القاضي يتعامل مع حجج الدفاع بعُجالة. فتأكيدا لوقوع حالة "التلبس" مثلا، بدا أنه اعتمد فقط على "المعلومات" التي تلقتها الشرطة.35 كما استخدم القاضي في كثير من الأحيان عبارات في استجوابه تظهر حكما مسبقا بذنب المتهمين. على سبيل المثال، كثيرا ما كان القاضي يوجّه أسئلة يبدو أنها تستند إلى الاعترافات التي زعمت الشرطة تسجيلها في المحاضر، حتى بعد أن نفى المدعى عليهم الإدلاء بتلك التصريحات أو أنكروا جوهرها في شهاداتهم.36 على سبيل المثال، عند استجواب كاتبة العيادة، أكد القاضي أنها قالت إن "الطبيب أجرى إجهاضا... (الريسوني) كانت حاملا، فجاءت وخضعت للتخدير".37 بعد أن أنكرت الكاتبة ذلك، أكد القاضي مجددا: "أنا أنقل ما صرّحت به للشرطة"، معتمدا بلا قيود على محاضر الشرطة في اعترافات نفاها المتهمون مرارا وتكرارا.

ثم اعتمد القرار النهائي للقاضي حجج النيابة العامة (على سبيل المثال، برفض حجج السيدة الريسوني والسيد الأمين بأنهما متزوجان شرعا دون إنجاز العقد). ورغم رفض القاضي السماح بشهادة الحاضرين لدى عقد القران،38 خلص إلى أن المتهمين لم يقدموا أي دليل على أنها متزوجان.

في 16 أكتوبر/تشرين 2019، أصدر ملك المغرب عفوا ملكيا عن السيدة الريسوني والمتهمين

معها.39

35 أنظر ملاحظات المراقب، 23 سبتمبر/أيلول 2019. أنظر أيضا الحكم، ص. 19.

36 أنظر ملاحظات المراقب، 23 سبتمبر/أيلول 2019 (سؤال موجه للدكتور بلقزيز "إذن كانت حاملا وفقدت الجنين؟").

37 أنظر ملاحظات المراقب، 23 سبتمبر/أيلول 2019.

38 أنظر نص الحكم، ص. 12.

39 أنظر 16، Moroccan King Pardons Journalist Jailed for Having an Abortion، France24، أكتوبر/تشرين الأول 2019، على العنوان <https://www.france24.com/en/20191016-moroccan-king-pardons-journalist-jailed-for-having-an-abortion>.

أ. مرحلة المراقبة

في إطار مبادرة ترايل ووتش التي تضطلع بها مؤسسة كلوني للعدالة، أرسلت مؤسسة كلوني للعدالة مراقبين، بمساعدة مترجمين للغة العربية، لحضور محاكمة السيدة الريسوني في المغرب.

رغم أن أحد المراقبين واجه عقبات مؤقتة لدخول قاعة المحكمة، إلا أن المراقبين تمكنوا في النهاية من حضور الجلسات الموضوعيتين وكذلك صدور الحكم. ومع ذلك، نظرا لجودة نظام الصوت المتدنية، وعدد الأشخاص في قاعة المحكمة، وظروف أخرى، كانت هناك حالات عديدة لم يتمكن فيها المراقب والمترجم من سماع حجج المتهمين وبالتالي لم يتمكنوا من التقاط محتوى تصريحاتهم. في كثير من الحالات، تم تلخيص الشهادات في الحكم.

استخدم المراقبون تطبيق ترايل ووتش لتسجيل وتبويب ما حدث في المحكمة ومدى احترام حق المدعى عليهم في المحاكمة العادلة. تمت مشاركة ملاحظات المراقب من خلال تطبيق ترايل ووتش مع هيلينا كينيدي، مديرة معهد حقوق الإنسان التابع للرابطة الدولية لنقابات المحامين، وعضوة لجنة خبراء ترايل ووتش المسؤولة عن تقييم نزاهة المحاكمة.

ب. مرحلة التقييم

لتقييم إنصاف الإجراءات والتوصل إلى علامة تقييم، استعرضت البارونة كينيدي الردود على استبيان ترايل ووتش **الموحد** فضلا عن الملاحظات التي تم تدوينها أثناء الإجراءات.

تشير ملاحظات المراقبين إلى عدم حيادية المحكمة وعدد من المخالفات الخطيرة التي أثبتت تجاهل المحكمة لأبسط حقوق المتهمين. قامت الشرطة أولا باعتقال السيدة الريسوني واحتجازها تعسفا استنادا إلى دليل ضعيف على ارتكابها جريمة، مستغلة تفسيريا لفضاضة وغير معقول لمفهوم حالة التلبس. قد يثير تواجد الشرطة خارج العيادة في الوقت الذي كانت تغادر فيه السيدة الريسوني، بعد تلقي "معلومات" مزعومة، رغم زيارة كثير من المرضى العيادة باستمرار ولعدة أسباب محتملة، أسئلة بشأن استهداف الشرطة الانتقائي للسيدة الريسوني على وجه التحديد. وبالفعل، يبدو أن الشرطة استنتجت ارتكاب السيدة الريسوني جريمة الإجهاض على أساس المعلومات التي تلقتها و"الشحوب والإعياء" الباديين عليها لدى خروجها من العيادة، وهو تقييم اعتباطي على أفضل تقدير.

لم ينظر القاضي في هذا التقييم ولا في مصداقية المعلومات التي تلقتها الشرطة، ووافق بذلك على انطباق حالة "التلبس". ثم فتشت الشرطة العيادة بدون أمر قضائي، واستجوبت الطاقم الطبي واحتجزته، وأجرت فحصا طبيا مهلبيا قسريا للسيدة الريسوني. من الواضح

أثما تعرضت لمعاملة لاإنسانية ومهينة، لأنها اضطرت إلى الخضوع لفحص طبي مؤلم ومهين لم توافق عليه وهو غير ضروري، حيث كانت هناك وسائل أخرى متاحة بوضوح للحصول على دليل على الإجهاض المزعوم من الأدلة التي تم حجزها من العيادة.

تجدد الإشارة أيضا إلى أن تدخل الشرطة حال دون تمكن السيدة الريسوني من تناول المضاد الحيوي الذي وصفه لها طبيبها (المتهم معها). لم تُخطَر السيدة الريسوني وخطيبها بحقوقهما في التزام الصمت واستشارة محام، حيث بدأت الشرطة في استجوابهما فور القبض عليهما ولم تسمح لهما بالاتصال بمحام في الوقت المناسب. كان واضحا أن القاضي لم يستعرض بشكل فعال هذه الانتهاكات لحقوق المدعى عليهم من قبل الشرطة.

علاوة على ذلك، ينتهك قانون الإجهاض المغربي الذي يجرم الإجهاض إلا في الحالات الضرورية لصحة المرأة مجموعة من حقوق الإنسان.

يشكل تجريم الإجهاض خطرا على حياة المرأة وصحتها. يشمل ذلك النساء اللاتي يعانين من مضاعفات الحمل ويخشين طلب الرعاية الصحية المناسبة خشية أن تتم مقاضاتهن أو مقاضاة مقدم الرعاية الصحية لهن. وكما أوضحت منظمة الصحة العالمية، فإن "تقييد الوصول القانوني إلى الإجهاض لا يقلل من الحاجة إلى الإجهاض، بل قد يزيد عدد النساء اللاتي يسعين إلى الخضوع للإجهاض غير القانوني وغير الآمن، مما يؤدي إلى ارتفاع معدلات الاعتلال والوفيات".⁴⁰ وقد أشارت لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى هذه الشواغل في سياق المغرب، معربة عن قلقها من "حالات الإجهاض السري التي تعرض صحة المرأة لخطر كبير".⁴¹ وخلصت لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان إلى نتائج مماثلة.⁴²

أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مؤخرا أنه نظرا للخطر الذي يشكله تجريم الإجهاض على النساء، "لا يجوز للدول الأطراف تنظيم الحمل أو الإجهاض (...). بما يتعارض مع واجبها المتمثل في كفالة عدم اضطراب النساء والفتيات لإجراء عمليات إجهاض غير آمنة (...). على سبيل المثال، لا ينبغي ها (...). تطبيق عقوبات جنائية ضد النساء والفتيات اللاتي يخضعن للإجهاض".⁴³ وقد

40 منظمة الصحة العالمية، Safe Abortion: Technical and Policy Guidance for Health Systems، على العنوان https://apps.who.int/iris/bitstream/handle/10665/70914/9789241548434_eng.pdf;jsessionid=295747331E23.A710FA52EC2FFEC64BBF?sequence=1

41 لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، التعليقات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، UN Doc. CEDAW/C/MAR/CO/4، 8 أبريل/نيسان 2008، ف.30.

42 الملاحظات الختامية المتعلقة بالتقرير الدوري السادس للمغرب، UN Doc. CCPR/C/MAR/CO/6، الأول من ديسمبر/كانون الأول 2016، ف.21 ("تلاحظ اللجنة العدد الهائل من حالات الإجهاض السري في الدولة الطرف، الذي يهدد حياة النساء وصحتهن، وتظل تشعر بالقلق إزاء القيود المفرطة التي يجب على النساء التقييد بما للحصول على ترخيص في الإجهاض في الدولة الطرف والعقوبات الجنائية الشديدة المفروضة في حالة الإجهاض السري").

43 لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 36، U.N. Doc CCPR/C/GC/36، 30 أكتوبر/تشرين الأول 2018، ف.8.

خلصت لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى نتائج ماثلة، وخلصت إلى أن تجريم الإجهاض يرقى إلى العنف القائم على نوع الجنس.44

علاوة على ذلك، فإن القوانين التي تحظر الإجهاض في جميع الظروف تقريبا وتفرض عقوبات جنائية (كما هو الحال في المغرب) تنتهك مجموعة من الحقوق الأخرى، بما في ذلك الحق في الصحة، والحق في عدم التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة45 والحق في المساواة وعدم التمييز46 والحق في الخصوصية.47

ينتهدك تجريم العلاقات الجنسية الخاصة بالتراضي بين البالغين أيضا الحق في الخصوصية. على سبيل المثال، دعت لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان الدول إلى عدم معاقبة مثل هذا السلوك، وأوضحت أن تجريم الزنا في حد ذاته ينتهك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية".48 علاوة على ذلك، أكد فريق الأمم المتحدة العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة مؤخرا أن "تجريم العلاقات الجنسية بين البالغين المتراضين يعد انتهاكا لحقوقهم في الخصوصية، ويشكل انتهاكا للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كما هو منصوص عليه منذ عقدين تقريبا في التشريعات الدولية لحقوق الإنسان".

لهذه الأسباب، كانت القوانين التي حُكمت بموجبها السيدة الريسوني غير متسقة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

ثم أشار سلوك القاضي أثناء المحاكمة إلى أن رأيه استقر مسبقا على كون المتهمين مذنبين، مما يشكل انتهاكا لحق المتهمين في افتراض براءتهم. وبالفعل، أظهرت صياغات القاضي طوال المحاكمة، إلى جانب رفضه سماع شهود معينين قدمهم محامي الدفاع، واعتماده اليقيني على محاضر الشرطة والاعترافات غير الموقعة والمطعون في صحتها، تحيزا واضحا ضد المتهمين.

لم يقرر القاضي أن الفحص الطبي غير المبرر وغير الطوعي الذي أجري للسيدة الريسوني انتهاك حقها في عدم التعرض للمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، رغم حجج محامي الدفاع في هذا الصدد، كما لم ير أن الأدلة المستخلصة من هذا الفحص التعسفي غير مقبولة، حتى عندما خالفت نتائج المختبر الواردة في هذا التقرير ادعاء كون السيدة الريسوني حاملا.

44 اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 35 بشأن العنف الجنساني ضد المرأة، UN Doc. CEDAW/C/GC/35، 14 يوليو/تموز 2017، ف.18.

45 تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، UN Doc. A/HRC/31/57، ف.43 (2016)، (قوانين الإجهاض البالغة التقيد، التي تحظر الإجهاض حتى في حالات زنا المحارم أو الاغتصاب أو إعاقة الجنين أو من أجل الحفاظ على حياة المرأة أو صحتها، تشكل انتهاكا لحق المرأة في عدم التعرض للتعذيب وإساءة المعاملة).

46 اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ل.ك. ضد بيرو، U.N. Doc. CEDAW/C/50/D/22/2009، 2011، ف.8-15 (ترى اللجنة أن الوقائع المشار إليها تشكل انتهاكا للمادة 12 من الاتفاقية فيما يتعلق بحقوق المريضة ل. ك. وترى اللجنة أيضا أن الوقائع تشكل انتهاكا للمادة 5 من الاتفاقية، بما أن قرار تأجيل الجراحة بسبب الحمل كان بدافع الفكرة النمطية التي تقول بأولوية حماية الجنين على صحة الأم).

47 لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، أماندا ميليت ضد أيرلندا، U.N. Doc. CCPR/C/116/D/2324/2013، 9 يونيو/حزيران 2016، ف.7-7 و 8-7 (تلاحظ اللجنة أن حمل صاحبة البلاغ الذي طالما ابتغته كان حملا فاشلا، وأن الخيارات المتاحة لها كانت مصدر معاناة شديدة، وأن سفرها إلى الخارج لإنهاء حملها كانت له عواقب سلبية كبيرة على النحو المبين أعلاه، وأنه كان من الممكن تفاديها لو سُحح لها بإنهاء حملها في أيرلندا).

48 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 36، U.N. Doc CCPR/C/GC/36، 30 أكتوبر/تشرين الأول 2018، ف.36.

في الواقع، يبدو أن القاضي كانت لديه دوافع خاصة للتحيز ضد المتهمين في هذه المحاكمة. فقد رفض معظم الحجج الرئيسية لمحامي الدفاع وانتهك باستمرار قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان وكذلك قوانين المغرب نفسها.

أ. القوانين الواجبة التطبيق

يعتمد هذا التقرير على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،⁴⁹ واتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،⁵⁰ والسوابق القضائية للجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، المكلفة بمراقبة تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمبادئ التوجيهية المقبولة على نطاق واسع، التي تحدد أفضل الممارسات في مجال أخلاقيات الادعاء. وقد صدق المغرب على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في عام 1979 وعلى اتفاقية مناهضة التعذيب في عام 1993.

ب. التحقيق والانتهاكات السابقة للمحاكمة

حق عدم التعرض للاعتقال التعسفي

تنص المادة 9(3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على وجوب "تقديم المقبوض عليه أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعاً، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية". وأوضحت لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان أن عبارة "سريعاً" تعني بشكل عام في غضون 48 ساعة.⁵¹ وينص قانون المسطرة الجنائية المغربي على نفس الشرط: ألا تتجاوز مدة الحراسة النظرية 48 ساعة قبض العرض على أحد القضاة، المدة تبدأ من ساعة القبض على الفرد.⁵²

في هذه القضية، يظهر من تقرير الشرطة أن المدعى عليهم احتُجزوا في حوالي الساعة 10 صباحاً في 31 أغسطس/آب 2019، ولم يمثلوا أمام المحكمة حتى بعد ظهر يوم 2 سبتمبر/أيلول 2019. علاوة على ذلك، لم تتلق الشرطة تقرير الطبيب بشأن الفحص الطبي القسري إلا يوم 4 سبتمبر/أيلول 2019، أي أنه تم توجيه التهم في غياب أي أدلة طبية.⁵³

49 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، م.14(1)، 16 ديسمبر/كانون الأول 1966، 6 I.L.M. 368، 95-20، S. Treaty Doc. No. 95-20، 999 U.N.T.S. 171 (1967).

50 مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الجمعية العامة، القرار 39/46، المرفق 39، U.N. GAOR، 51 U.N. Doc. A/39/51 (1984)، Supp. No. 51.

51 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35، U.N. Doc. CCPR/C/GC/35، أكتوبر/تشرين الأول 2014، ف.33.

52 أنظر قانون المسطرة الجنائية المغربي، م. 66.

53 أنظر نص الحكم، ص. 7-8.

وعلاوة على ذلك، يجب أن يكون الاعتقال الاحتياطي قانونيا أيضا.54 في هذه الحالة، تم تبرير احتجاز المتهمين (ولو ابتداء) على أساس القبض عليهم "في حالة تلبس". بموجب القانون المغربي، تمنح أحكام التلبس الشرطة سلطة تقديرية واسعة للتحقيق مع المشتبهين في حالة التلبس واحتجازهم.55 وفقا للقانون، تتحقق حالة التلبس إذا ضبط الفاعل أثناء ارتكابه الجريمة أو على إثر ارتكابها، أو إذا وجد الفاعل بعد مرور وقت قصير على ارتكاب الفعل حاملا أسلحة أو أشياء يستدل معها أنه شارك في الفعل الإجرامي، أو وجد عليه أثر أو علامات تثبت هذه المشاركة.56 عندما يتم القبض على المشتبه فيه متلبسا، فإن وكيل الملك، أو الشرطة القضائية في هذه الحالة، مفوض لاستجواب المشتبه فيه وتحديد ما إذا كان سيتم وضع المشتبه فيه في السجن إذا كانت عقوبة الجريمة السجن. إذا تعلق الأمر بحالة تلبس، فإن وكيل الملك (الشرطة في هذه الحالة) لديها حق استجواب المشتبه فيه، ويمكنه أن يصدر أمرا بالإيداع في السجن، إذا كانت اللجنة يعاقب عليها بالحبس.57

في هذه الحالة، عند رؤية السيدة الريسوني والسيد الأمين يغادران العيادة، مع زعم ظهور الشحوب والإعياء على السيدة الريسوني، قررت الشرطة أنه يمكنها إجراء تفتيش ومصادرة واحتجاز وفحص طبي قسري بدون مبرر. من ناحية أخرى، شكك الدفاع في "المعلومات" التي زُعم أنها دفعت الشرطة إلى التوجه إلى العيادة، مما يثير السؤال: إذا اعتقدت الشرطة أن العيادة مكان تتم فيه عمليات الإجهاض بشكل روتيني، "لماذا انتظرت مغادرة هاجر؟ لماذا لم تدخل الشرطة العيادة وتقبض على المتهمين في حالة تلبس؟ لماذا هاجر بالضبط؟ إذا كانت العيادة تستقبل ما بين 10 و 12 شخصا كل ساعة فلماذا هاجر؟" كما أشار محامي الدفاع إلى أنه "كان يتعين على الشرطة القضائية استجواب كل من غادر العيادة".58 وبالمثل، شكك محام آخر من فريق الدفاع في أسباب التفتيش والضبط والاحتجاز بدون مبرر قائلا: "هل يقتصر الشحوب والإعياء على الإجهاض دون غيره؟ طبعاً لا".59

استنادا إلى الأدلة الموجودة في الملف، يبدو أن اعتبار الشرطة بأن السيدة الريسوني كانت في حالة تلبس كان اعتباطيا.

وختاما، أوضحت لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان أن الاحتجاز السابق للمحاكمة (الاعتقال الاحتياطي) يجب أن يكون الاستثناء وليس القاعدة.60 كما يُتوقع من النيابة العامة تقديم أساس منطقي قائم على أدلة وجود حاجة للاحتجاز السابق للمحاكمة،61

54 لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، موكونغ ضد الكامبيرون U.N. Doc. CCPR/C/51/D/458/1991، 10 أغسطس/آب 1994، ف.8-9.

55 أنظر قانون المسطرة الجنائية المغربي، م. 56، 57، 73، 74.

56 أنظر قانون المسطرة الجنائية المغربي، م. 56.

57 أنظر قانون المسطرة الجنائية المغربي، م. 47.

58 أنظر ملاحظات المراقب، 16 سبتمبر/أيلول 2019.

59 أنظر ملاحظات المراقب، 16 سبتمبر/أيلول 2019.

60 أنظر لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35، U.N. Doc. CCPR/C/GC/35، 35 أكتوبر/تشرين الأول 2014، ف.8.

61 لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، موكونغ ضد الكامبيرون U.N. Doc. CCPR/C/51/D/458/1991، 10 أغسطس/آب 1994،

ف.8-9؛ إلهيو سيدينييو ضد جمهورية فنزويلا البوليفياري، U.N. Doc. CCPR/C/106/D/1940/2010، 4 ديسمبر/كانون الأول 2012،

ف.7-10.

ويحدد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قواعد الاحتجاز السابق للمحاكمة ليقصر على مجموعة محدودة من الأغراض: منع الهروب، والتلاعب بالأدلة، وتكرار الجرائم الخطيرة.⁶²

في هذه الحالة، تم احتجاز المتهمين منذ اعتقالهم حتى تاريخ إدانتهم بالرغم من الطلبات العديدة بإطلاق سراحهم بكفالة.⁶³ وخلص القاضي إلى أن مواصلة إبقائهم في الاعتقال الاحتياطي مُبررة لاستيفاء معايير حالة التلبس.⁶⁴ وهذا يتعارض مع مبدأ وجوب استعراض عوامل كل حالة على حدة والقيود المفروضة على الاحتجاز السابق للمحاكمة التي ينص عليها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

حق عدم التعرض للتعذيب وسوء المعاملة

تنص المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة". أشارت لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن "هذه المادة تسعى إلى حماية كرامة الفرد وسلامته الجسدية والعقلية".⁶⁵ علاوة على ذلك، ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على وجوب "معاملة جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني".⁶⁶ تفرض هذه المادة على الدول الأطراف مقتضيات إيجابية تجاه الأشخاص المعرضين بشكل خاص بسبب وضعهم كأشخاص محرومين من حريتهم، وتكمل الحظر المفروض على التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الوارد في المادة 7 من العهد.⁶⁷

في هذه القضية، تعرضت السيدة الريسوني لمعاملة لاإنسانية ومهينة من خلال الفحص الطبي غير الطوعي الذي أُخضعت له مُجبرة. سبق للجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب أن حثت الدول على "حظر الفحوص الطبية المتدخلة في شؤون الغير والتي ليس لها أي مبرر طبي ولا يمكن الموافقة عليها موافقة حرة ومستنيرة من قبل الذين يخضعون لها والذين سيتعرضون، تبعاً لذلك، للمحاكمة".⁶⁸ علاوة على ذلك، في سياق النساء والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والمحتجزين، أوصت المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بالتعذيب بأنه ينبغي على الدول "حظر اختبارات الحمل القسرية والاجبارية، وضمان الحصول على موافقتهم على إجراء

62 لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، ميخائيل مارينيتش ضد بيلاروس، U.N. Doc. CCPR/C/99/D/1502/2006، 16 يوليو/تموز 2010، ف.4-10.

63 أنظر ملاحظات المراقب، 16 سبتمبر/أيلول 2019. (لدينا هنا طبيب وصحفية. هل تعتقدون أنكم إذا أطلقتم سراحهم لن يحضروا الجلسة المقبلة؟)

64 أنظر ملاحظات المراقب، 23 سبتمبر/أيلول 2019.

65 لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، السيدة م. غ. ضد ألمانيا، UN Doc. CCPR/C/93/D/1482/2006، 23 يوليو/تموز 2008، ف.2-9.

66 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، م.10(1).

67 لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام 21، م.10 (معاملة جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية) UN Doc.

HRI/GEN/1/Rev.1، 10 أبريل/نيسان 1992، ف.3.

68 لجنة مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثالث لتونس، UN Doc. CAT/C/TUN/CO/3، 10 يونيو/حزيران 2016، ف.42.

هذه الاختبارات موافقة كاملة حرة مستنيرة".69 علاوة على ذلك، أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها من أن الفحوصات الطبية النسائية في بعض الحالات قد تبلغ حد المعاملة المهينة،70 وخلصت المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى أن "اختبار العذرية (شكل آخر من فحوص النساء القسرية) ينتهك حق عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، لأن الفحص غالباً ما يكون مهيناً ويتم إجراؤه بطريقة يغلب عليها التخويف والمعاقبة".71

في هذه القضية، قالت السيدة اليسوي في شهادتها إنها اعترضت على الفحص.72 كما قالت إن الفحص كان مؤلماً للغاية.73 يبدو أن وسائل أخرى كانت متاحة للحصول على أدلة على الإجهاض المزعوم، بما في ذلك الأدلة التي تم حجزها من العيادة، وتشمل عينات دم، وكذلك اختبارات الدم التي أجريت للسيدة اليسوي والتي أظهرت أنها لم تكن حاملاً. بالإضافة إلى هذا الانتهاك لحقوقها، مُنعت السيدة اليسوي من تناول المضاد الحيوي الذي وصفه لها الدكتور بلقزيز، كما لم يُوفّر لها طعاماً أو ماء يذكر.

حق التزام الصمت واستشارة محام

واجهت الشرطة السيدة اليسوي والسيد الأمين وبدأت في استجوابهما على الفور بشأن الجريمة المزعومة دون إبلاغهما بحقوقهما في التزام الصمت أو استشارة محام. تم اعتقالهما، مع بقية المتهمين، ثم نُقلوا إلى مركز الشرطة لمزيد من الاستجواب. بموجب القانون الدولي والقانون المغربي على حد سواء، يجب إبلاغ أي شخص يتم القبض عليه أو احتجازه فوراً وبطريقة يفهمها بحقه في التزام الصمت وحقه في استشارة محام.74 وليس هناك ما يثبت إبلاغ أي من المتهمين بهذه الحقوق، حيث استجوبتهم الشرطة على الفور في عين المكان.

69 تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، UN Doc. A/HRC/31/57، 5 يناير/كانون الثاني 2016، ف.70(م).

70 لجنة مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب (النمسا) UN Doc. CAT/C/AUT/CO/4-5، 20 مايو/أيار 2010، ف.22.

71 أنظر WHO/RHR/18.15، Eliminating Virginity Testing: An Interagency Statement، على العنوان <https://apps.who.int/iris/bitstream/handle/10665/275451/WHO-RHR-18.15-eng.pdf?ua=1>.

72 راجع أيضاً UN Special Working Group on Women's Autonomy, Equality and Reproductive Health in International Human Rights، أكتوبر/تشرين الأول 2017، على العنوان <https://www.ohchr.org/Documents/Issues/Women/WG/WomensAutonomyEqualityReproductiveHealth.pdf>.

(إن حق المرأة أو الفتاة في اتخاذ قرارات مستقلة بشأن جسدها ووظائفها الإنجابية في صميم حقها الأساسي في المساواة والخصوصية، فيما يخص المسائل الحميمة المتمثلة في السلامة الجسدية والفسولوجية).

73 أنظر ملاحظات المراقب، 23 سبتمبر/أيلول 2019؛ أنظر نص الحكم، ص.14.

74 الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي، لينارد أوديلو ومن معه ضد مالاي، No. 15/2012، ف.52 (2012)؛ الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي، زينب جلالين ضد الجمهورية الإسلامية الإيرانية، No. 1/2006، ف.33 (2016)؛ قانون المسطرة الجنائية المغربي، م.66؛ الدستور المغربي، م.23.

كما يمنح القانون المغربي الشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية الحق في أن يطلب من ضابط الشرطة القضائية الاتصال بمحام في موعد أقصاه منتصف فترة الاحتجاز الأولي المسموح بها. 75 ولأن فترة الاحتجاز الأولية المطبقة في هذه القضية كانت 48 ساعة، 76 كان على الشرطة الاتصال بمحام خلال الـ 24 ساعة الأولى من الاحتجاز. ليس هناك ما يثبت أن الشرطة فعلت ذلك. في الواقع، قالت السيدة الريسوني أثناء المحاكمة إنها طلبت محاميا أثناء احتجازها، لكن تم تجاهل طلبها، 77 وهو انتهاك واضح لحقوقها. 78

أ. الانتهاكات خلال المحاكمة

الحق في افتراض البراءة والمحاكمة أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة

ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن "من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا". 79 ويُلزم افتراض البراءة، كما وصفته لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، وهو أساسي لحماية حقوق الإنسان، "الإدعاء عبء إثبات الاتهام، ويكفل عدم افتراض الإدانة إلى أن يثبت الاتهام بما لا يدع مجالا للشك، ويقتضي معاملة المتهمين بجرائم جنائية وفقا لهذا المبدأ". 80 كما يقضي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأن "الناس جميعا سواء أمام القضاء، و(أن) من حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون". 81

توضح لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن "هناك جانبين لشرط الحيادية. أولا، يجب ألا يتأثر حكم القضاة بنزعاتهم الشخصية أو تحاملهم، أو أن تكون لديهم مفاهيم مسبقة عن قضية محددة معروضة أمامهم، أو أن يتصرفوا بطريقة تؤدي على نحو غير لائق إلى تعزيز مصالح أحد الطرفين على حساب الطرف الآخر. وثانيا، يجب أيضا أن تبدو الهيئة القضائية محايدة في عين المراقب النزيه". 82

وبالتالي قد يشكل سلوك المحكمة الذي يشير إلى أن أنها قررت سلفا كون المدعى عليها ارتكبت الجريمة انتهاكا لكل من الحق في افتراض البراءة والحق في المحاكمة من قبل محكمة محايدة.

75 أنظر قانون المسطرة الجنائية المغربي، م.66؛ الدستور المغربي، م.23.

76 أنظر قانون المسطرة الجنائية المغربي، م.66.

77 أنظر قانون المسطرة الجنائية المغربي، م.66؛ الدستور المغربي، م.23.

78 لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، CCPR/C/GC/32، 23 أغسطس/آب 2007، ف.32.

79 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، م.14(2).

80 لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، CCPR/C/GC/32، 23 أغسطس/آب 2007، ف.30.

81 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ف.14(1).

82 لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، CCPR/C/GC/32، 23 أغسطس/آب 2007، ف.21؛ أنظر أيضا اللجنة المعنية

بحقوق الإنسان، كارتون ضد فنلندا، U.N. Doc. CCPR/C/46/D/387/1989، 5 نوفمبر/تشرين الثاني 1992، ف.2-7.

على سبيل المثال، في قضية آشوروف ضد طاجيكستان، وجدت لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان انتهاكا للحق في المحاكمة من قبل محكمة محايدة حيث طرحت المحكمة أسئلة رئيسية و"حلّت فعليا محل المدعي العام الذي كان فاترا وغير مهياً".⁸³ وبالمثل، استتجت اللجنة حقوق الإنسان وقوع انتهاكات لحق المحاكمة من قبل محكمة محايدة عندما تجاهل حكم المحكمة حججا رئيسية من الدفاع.⁸⁴

في هذه القضية، كانت الصياغات التي استخدمها القاضي في سؤال المدعي عليهم خلال المحاكمة، وقبوله محاضر الشرطة التي زعمت اشتغالها على اعترافات لكنها لا تحمل توقعات، وبالتالي لم تكن ذات مصداقية ولا يمكن الاعتماد عليها من الناحية القانونية، ورفضه الاستماع إلى شهود إضافيين على رغم خلافات بشأن الوقائع الرئيسية، كلها عناصر تبين بوضوح بأن القاضي حكم مسبقا بثبوت التهم على المتهمين حتى قبل مثولهم في قاعة المحكمة.

ومما يؤكد هذا الاستنتاج القرار الذي نشره القاضي لتعليل حكمه. بعد عرض حجج الدفاع وحجج النيابة العامة، تبنى حجج النيابة العامة بالجملة، وبشكل حربي في كثير من الأحيان، دون أي تفاعل ذي مغزى مع حجج الدفاع. ومن الأمثلة على ذلك الطريقة التي رفض بها القاضي حجج السيدة اليسوي والسيد الأمين بأنهما متزوجان وفقا لشريعة الإسلام. وكما قال السيد الأمين، فإنهما كانا مخطوبين لكن، لم يتمكنوا من إنجاز عقد الزواج لأنه كان ينتظر وصول وثائق من بلده السودان. وبغض النظر عن عدم إنجاز العقد، ذكر السيد الأمين أنه والسيدة اليسوي يجمعهما زواج الفاتحة. ورغم كون زواج الفاتحة ليس مقبولا كدليل على الزواج بموجب القانون المغربي،⁸⁵ إلا أن حقيقة زواجهما شرعا قد تكون ذات صلة، بالنظر إلى ممارسة المغرب في تسجيل عقود الزواج لاحقا.⁸⁶ قال السيد الأمين في شهادته أنه عقد قرانه على السيدة اليسوي بالفاتحة، وعرض الدفاع استدعاء الشهود وتقديم المزيد من الأدلة المؤيدة لتصريحات السيد الأمين بشأن تأخر تسجيل عقد الزواج. لكن القاضي نفى الحاجة إلى الاستماع إلى شهادات أخرى أو تلقي مزيد من الوثائق، وفي قراره المكتوب، ذكر أن هذه الحجة " لا يراد بها سوى التموهية والتضليل"، وأن "الظنينين لم يديلا بحجة تفيده بأنه حصلت بينهما خطوبة".⁸⁷

83 لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، آشوروف ضد طاجيكستان، U.N. Doc. CCPR/C/89/D/1348/2005، 20 مارس/آذار 2007، ف.6-6.

84 أنظر لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، إسكزروف ضد طاجيكستان، U.N. Doc. CCPR/C/101/D/1499/2006، 28 أبريل/نيسان 2011، ف.6-6؛ لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، خوستيكوف ضد طاجيكستان، U.N. Doc. No. CCPR/C/97/D/1519/2006، 3 ديسمبر/كانون الأول 2009، ف.7-2 و 3-7.

85 صفاء القسراوي، Morocco World News. Hajar Raissouni's Case Brings to Light Fatiha Marriage, Abortion، 6 سبتمبر/أيلول 2019، على العنوان <https://www.morocoworldnews.com/2019/09/282031/hajar-raissounis-case-fatih-marriage-abortion/>.

86 أنظر Landinfo، Morocco: Marriage and Divorce – Legal and Cultural Aspects 28-29 (2017)، على العنوان <https://landinfo.no/wp-content/uploads/2018/04/Morocco-Marriage-and-divorce-legal-and-cultural-aspects-21042017-final.pdf>.

87 أنظر نص الحكم، ص.33.

ترى لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان أن الإجراءات "الاعتباطية بشكل واضح" 88 بناء على الأدلة المقدمة قد تنتهك افتراض البراءة. ففي قضية أشوروف، على سبيل المثال، قدم المدعى عليه دليلا على استحالة تورطه في السطو المسلح محل النظر (لأنه كان مسجوناً في بلد آخر في ذلك الوقت). واعتبرت اللجنة أن فشل المحكمة المحلية في أخذ ذلك في الاعتبار أثار "شكوكاً معقولة بشأن صحة إدانة [المدعى عليه]" 89. وبالمثل في هذه القضية، واستناداً إلى المحاضر التي قدمتها النيابة العامة والشهادات المستقاة خلال المحاكمة، كان واضحاً أن الأدلة لم تكن كافية لإدانة أي من المتهمين.

كشف الفحص الطبي الذي أجري للسيدة الريسوني، في جملة أمور، أن مستويات هرمونات الحمل في دمها كانت أقل بكثير من المستويات المقابلة للحمل في الأسبوع الثامن، وهو ما يتعارض مع استنتاج التقرير الطبي الذي قدمته النيابة العامة. علاوة على ذلك، كما نوقش أعلاه وأدناه، نفى جميع المتهمين الإدلاء بتصريحات زعمت الشرطة أنهم أدلوا بها. وعلى الرغم من ذلك، اعتد القاضي بمحاضر "اعترافاتهم" المزعومة، مشيراً إلى أنه لم يكن بحاجة إلى استبعادها رغم عدم توقيعهم عليها، بما يخالف القانون المغربي، لأن المواد 24 و66 و67 بالضبط من قانون المسطرة الجنائية المغربي لا تنص على أن الاستبعاد هو الحل في حال عدم توقيع المحضر. 90.

كما أشار الدفاع إلى أن النيابة العامة لم تقدم أي تأكيد فيما يتعلق بمصادقية "المعلومات" المزعومة، وإلى كون تلك المعلومات وتواجد السيدة الريسوني هما الأساس الوحيد للاستناد إلى أحكام حالة التلبس، والتي تسمح للشرطة بالتحقيق فوراً في جريمة ما والحفاظ على الأدلة دون الحاجة إلى الحصول على إذن. بخصوص هذه النقطة، وكما نوقش أعلاه، أشار الدفاع إلى أنه يبدو أن النيابة اعتمدت على "الشحوب والإعياء" الباديين على السيدة الريسوني كدليل على خضوعها لإجهاض، ومن الواضح أنها ملاحظة ذات قيمة إثباتية محدودة للغاية.

وأخيراً، يشير سجل التحقيق السابق للمحاكمة نفسه إلى وجود حكم مسبق على المتهم. على سبيل المثال، ذكر محامي الدفاع بأن أحد التقارير كان بعنوان "فحص طبي لإجهاض"، والذي يبدو أنه يفترض نتيجة الفحص.

حق استدعاء الشهود ومناقشتهم

بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، عند الدفاع في التهم الجنائية، "لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة (...) (هـ) أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام". 91 كما ذكر أعلاه، حُرِّم المتهمون من حق استدعاء الشهود واستجوابهم، بمن فيهم

88 لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، غريفين ضد إسبانيا، U.N. Doc. CCPR/C/53/D/493/1992، 5 أبريل/نيسان 1995، ف.6-9.

89 لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، أشوروف ضد طاجيكستان، U.N. Doc. CCPR/C/89/D/1348/2005، 20 مارس/آذار 2007، ف.6-7.

90 أنظر نص الحكم، ص.22.

91 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، م.14(3)(هـ).

أفراد كان بإمكانهم تأكيد زواج السيدة الريسوني والسيد الأمين بالفاخرة، والطبيب الذي فحص السيدة الريسوني. وهكذا حُرّم المتهمون من الحق في استدعاء الشهود وعرض قضيتهم.

استخدام أدلة تم الحصول عليها بشكل غير صحيح

أوضحت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أنه يجب أن تُستبعد من المحاكمة الأدلة المتحصل عليها من خلال المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة. 92 في الواقع، أوضحت اللجنة أنه "نظرا إلى أن المادة 7 بأكملها غير قابلة للانتقاص أيضا، فإن أي أقوال أو اعترافات أو، من حيث المبدأ، أي أدلة أخرى يتم الحصول عليها بصورة تشكل انتهاكا لهذا الحكم (المادة 7)، لا يمكن الاحتجاج بها كدليل إثبات في أي إجراءات بموجب المادة 14، بما في ذلك خلال حالات الطوارئ". 93

من المفيد أيضا الرجوع إلى السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن قبول الأدلة المستمدة من إجراء طبي قسري في المحاكمة. في قضية أوري جالوه ضد ألمانيا، رأت المحكمة أن الإجراء الطبي القسري "يجب أن يكون مبررا بشكل مقنع بالنظر إلى وقائع قضية معينة"، خاصة "عندما يُقصد من الإجراء الطبي استخلاص أدلة حقيقية من داخل جسم الفرد على الجريمة التي يُتهم بها". 94 لتحديد ما إذا كان مثل هذا الإجراء القسري مناسباً، يجب على المحكمة انتهاج "تدقيق صارم في جميع الظروف المحيطة" بالقضية، بما في ذلك خطورة الجريمة، والطرق البديلة للحصول على الأدلة، وما إذا كان الإجراء الطبي ينطوي على أي خطر دائم على صحة المدعى عليه. 95

كما هو موضح أعلاه، لا يبدو أن الفحص كان مبررا تبريرا موضوعيا بأي ضرورة مشروعة في هذه الحالة. كما أن مبرر اعتقال السيدة الريسوني ابتداءً، وهو الشحوب والإعياء الظاهران عليها بعد الخضوع لإجراء طبي، لا يبرر الفحص الاقتحامي. كون نتيجة الفحص وُثِّقت في تقرير تسرع بالقفز إلى النتيجة من خلال عنوانه "فحص طبي لإجهاض"، رغم أن النتائج المختبرية الواردة في التقرير لم تؤكد حمل السيدة الريسوني في أسبوعها الثامن كما زعمت الشرطة، يقوض تبرير الفحص أكثر. بموجب المعايير الدولية السائدة، لم يكن ينبغي قبول نتائج ذلك الفحص الطبي أو النظر فيها.

أ. شواغل أخرى متصلة بالإنصاف

92 لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، CCPR/C/GC/32، 23 أغسطس/آب 2007، ف.41.

93 السابق، ف.6.

94 أنظر جالوه ضد ألمانيا، App. No. 54810/00، مجلس أوروبا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 11 يوليو/تموز 2006، ف.71.

95 أنظر السابق.

إنصاف النيابة العامة

لا يرقى سلوك النيابة العامة في الإجراءات ضد السيدة الريسوني إلى المبادئ التوجيهية الدولية المتعلقة بدور النيابة العامة. فوفقا لتوجيهات الأمم المتحدة بشأن دور النيابة العامة، على أعضاء النيابة العامة "أن يؤدوا واجباتهم وفقا للقانون وإنصاف".⁹⁶ توضح المبادئ التوجيهية الموازية التي أصدرتها الجمعية الدولية للمدعين العامين ومجلس أوروبا أن "الإنصاف" في تنفيذ واجبات الادعاء يشمل، في جملة أمور، مساعدة المحكمة في الوصول إلى الحقيقة، باستخدام أدلة "يُعتقد بشكل معقول أنها موثوقة"، والامتناع عن مقاضاة طرف "أبعد مما تشير إليه الأدلة".⁹⁷

لا يبدو أن النيابة العامة التزمت بهذه المبادئ. وبدلا من ذلك، كانت هناك انتهاكات عديدة للحمايات التي يوفرها قانون المسطرة الجنائية المغربي أثناء التحقيق، وبالرغم من تلك العيوب، اعتمدت النيابة العامة على المعلومات (المزعومة) التي تم جمعها، وأخذت بها المحكمة.

أولا، يطالب القانون المغربي ضابط الشرطة القضائية الذي أشعر بحالة تلبس بجنحة أو جنباية أن يخبر بها النيابة العامة فورا لكي تأذن بالتفتيش.⁹⁸ في هذه الحالة، ليس هناك دليل على أن هذا الإشعار تم تقديمه إلى النيابة العامة فيما يتعلق بتفتيش عيادة الدكتور بلقزيز أو الفحص الطبي الذي أجري كزها للسيدة الريسوني. أما الفحص الطبي، فيبدو أن النيابة العامة لم تعلم به إلا بعد أيام. قال المدعى عليهم إنه في طلب الشرطة ليوم 4 سبتمبر/أيلول 2019 للحصول على نتائج الفحص الطبي القسري، قالت الشرطة إنها تحدثت إلى الطبيب في اليوم السابق، أي 3 سبتمبر/أيلول، وإن الطبيب قد طلب الحصول على إذن خطي من النيابة العامة قبل تسليم التقرير، طالبا من الشرطة استصدار هذا الإذن. 99 في اليوم التالي، وهو 4 سبتمبر/أيلول، جاءت الشرطة بهذا الإذن الخطي، فسلمها الطبيب التقرير في اليوم نفسه. يبدو أن استصدار هذا الإذن مسبقا كان ضروريا من أجل إجراء الفحص الطبي ابتداء.

96 أنظر مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، المبادئ التوجيهية بشأن دور المدعين العامين، 1990، ف.12، على العنوان

[.https://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/RoleOfProsecutors.aspx](https://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/RoleOfProsecutors.aspx)

97 أنظر International Association of Prosecutors, Standards of Professional Responsibility and Statement of

<https://www.iap-> the Essential Duties and Rights of Prosecutors, 1999، للبدآن 3-6 و4-2، على العنوان

[https://www.iap-association.org/getattachment/Resources-Documents/IAP-Standards-\(1\)/IAP_Standards_Oktober-](https://www.iap-association.org/getattachment/Resources-Documents/IAP-Standards-(1)/IAP_Standards_Oktober-)

Council of Europe, European Guidelines on Ethics and Conduct for Public Prosecutors, 2018_FINAL_20180210.pdf.aspx أيضا أنظر أيضا

<https://rm.coe.int/conference-of-prosecutors-> Conduct for Public Prosecutors، 2005، الجزء الثالث، على العنوان

[.general-of-europe-6th-session-organised-by-t/16807204b5](https://rm.coe.int/conference-of-prosecutors-general-of-europe-6th-session-organised-by-t/16807204b5)

98 أنظر قانون المسطرة الجنائية المغربي، م.57.

99 أنظر نص الحكم، ص.7-8.

ولدحض حجة المتهمين، قالت النيابة العامة، وأقرت المحكمة، بأن الشرطة مفوضة لجمع الأدلة بموجب قانون المسطرة الجنائية المغربي، وكان ذلك كافيا لتنفيذ الشرطة التفتيش بدون أمر بالتفتيش والأمر بإجراء الفحص الطبي القسري. ومع ذلك، لا يسمح تفويض عام للتحقيق في جريمة لضابط شرطة بانتهاك الحقوق.

ثانيا، ينص قانون المسطرة الجنائية المغربي على أن المصريح يقرأ بتصريحاته أو تتلى عليه، ويشار إلى ذلك بالمحضر. 100 ويوقع المصريح إلى جانب ضابط الشرطة القضائية على المحضر عقب التصريحات ويدون اسمه بخط يده. و يتضمن المحضر كذلك الإشارة إلى رفض التوقيع أو عدم استطاعته، مع بيان أسباب ذلك. 101 ولا يُعتدّ بالمحاضر والتقارير التي يجريها ضباط الشرطة القضائية إلا إذا كانت صحيحة في الشكل وضمّن فيها محررها وهو يمارس مهام وظيفته ما عاينه أو تلقاه شخصا في مجال اختصاصه. 102 بدا أن القاضي تجاهل كليا هذه الحجة التي قدمها الدفاع والمستندة إلى المادة 289 بالقول بشكل قاطع إن تلك الأحكام المحددة المتعلقة بالمحاضر لا تنص على أي حل بديل.

في هذه الحالة، هناك ثلاثة محاضر مختلفة للشرطة منسوبة إلى السيدة الريسوني لم توقع إلا على أحدها. ويُزعم أن المحضرين الآخرين، اللذين لا يحملان توقيعها، يتضمنان اعترافات السيدة الريسوني بعد أن قُوبلت بتصريح السيدة مريم أزملاض المفترض بأن السيدة الريسوني خضعت لإجهاض. نفت كل من السيدة الريسوني والسيدة أزملاض الإدلاء بأي أقوال من هذا القبيل، كما أن محضر السيدة أزملاض لم يكن موقعا هو الآخر. وبالفعل، زعمت الشرطة أن جميع المتهمين اعترفوا بوقوع إجهاض، لكن لم يوقع أي منهم توقيعاً مستنيراً على أي من هذه الأقوال، ونفى كل منهم خلال المحاكمة إدلاءهم بتلك الأقوال. 103 على الرغم من هذه الانتهاكات المتعلقة بشكل المحاضر والتضارب بين الاعترافات المزعومة غير المؤكدة وغير الموقعة وشهادات المتهمين خلال المحاكمة، فقد اعتمدت عليها النيابة العامة.

وعند النظر في هذه المخالفات مجتمعة، فإنها تثير أسئلة مهمة بشأن سلوك النيابة العامة.

دوافع خفية

تثير القضية المرفوعة ضد السيدة الريسوني مخاوف حقيقية من كون المتابعة القضائية مبنية على دوافع سياسية. ويتطلب إثبات الدفاع الخفي بالضرورة الاعتماد على الأدلة الظرفية. وقد أوضحت لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان أن المقاضاة للممارسة المشروعة

100 أنظر قانون المسطرة الجنائية المغربي، م. 24، 67.

101 أنظر قانون المسطرة الجنائية المغربي، م. 69.

102 أنظر قانون المسطرة الجنائية المغربي، م. 289 (لا يُعتدّ بالمحاضر والتقارير التي يجريها ضباط وأعوان الشرطة القضائية (...)) إلا إذا كانت صحيحة في الشكل وضمن فيها محررها وهو يمارس مهام وظيفته ما عاينه أو تلقاه شخصا في مجال اختصاصه).

103 رغم أن السيد الأمين وقع محضر الشرطة، قال إنه لم يعلم ما كان يتضمنه. أنظر نص الحكم، ص. 14 (حيث صرح بأنه لم يعلم بأي شيء بالمحضر رغم كونه ألقى نظرة عليه ووقع عليه).

لحقوق غير قانونية.104 وفي هذا الصدد، قد يكون من المفيد الرجوع إلى المبادئ التوجيهية التي وضعتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في تحديد ما إذا كانت المحاكمة ذات دوافع سياسية. وتشمل هذه المبادئ التوجيهية المناخ السياسي، وتوقيت الإجراءات، والأدلة على الاستهداف الانتقائي لفرد معين.105 وجميع هذه المعالم الثلاثة متوفرة في محاكمة السيدة الريسوني.

التوقيت والمناخ السياسي. كما نوقش أعلاه، تعد محاكمة السيدة الريسوني جزءا من نمط يستخدم فيه نظام العدالة لاستهداف الصحفيين الذين ينتقدون الحكومة في المغرب، لا سيما الصحفيين العاملين في *أخبار اليوم* والذين يكتبون عن احتجاجات "الحراك".

استهداف السيدة الريسوني. يبدو أن التحقيق والملاحقة القضائية للسيدة الريسوني استهدفها على وجه التحديد. كما هو موضح أعلاه، يُزعم أن "معلومات" من مصدر غير معروف وغير مجرب كانت أساس مراقبة عيادة الدكتور بلقزيز في لحظة مغادرة السيدة الريسوني للعيادة. لكن محامي الدفاع قال إن السيدة الريسوني ربما كانت تحت المراقبة بسبب مهنتها وعائلتها. ويدعم مضمون استجواب السيدة الريسوني هذا الطرح. فكما هو موضح أعلاه، طرحت الشرطة لدى استجواب السيدة الريسوني العديد من الأسئلة حول كتاباتها السياسية في *أخبار اليوم* التي تطرقت لاحتجاجات الحراك وموظفين آخرين في *أخبار اليوم* وأفراد من عائلتها ينتقدون الحكومة.

يقول شفيق الشرايبي، رئيس الجمعية المغربية لمكافحة الإجهاض السري، إن ما بين 600 و800 حالة إجهاض سري تحدث في المغرب يوميا، يُجرى ثلثها أطباء مرخصون.106 كما لا يتم القبض على مراجعات العيادات في الحالات المتعلقة بالإجهاض. ورغم أن التقدير السنوي لعدد عمليات الإجهاض السرية يتجاوز 200 ألف سنويا، إلا أن المحاكمات التي تُجرى بسببها قليلة جدا. ففي العام الماضي على سبيل المثال، تم اعتقال 73 شخصا بتهمة إجراء عمليات إجهاض غير قانونية أو الخضوع لها.107 وبالتالي، فإن مقاضاة السيدة الريسوني نفسها استثنائية في بلد نادرا ما يطبق هذه القوانين، بل وأندر فيه أن يتم محاكمة المهضة نفسها، مما يعزز فكرة أن السيدة الريسوني ربما استُهدفت بشكل انتقائي.

تمحيص أكبر: القيم الديمقراطية. يجب أن تكون مقاضاة السيدة الريسوني محل تمحيص زائد نظرا لاحتمال كون الدافع الخفي هنا قمع القيم الديمقراطية بحق الصحافة. *أخبار اليوم* من آخر منابر الإعلام المستقل في المغرب، وهي تنشر مقالات عن الحركات الاحتجاجية

104 لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، خادجيبف ومورادوفا ضد تركمانستان، U.N. Doc. CCPR/C/122/D/2252/2013، 2018، ف.7-7.

105 أنظر ميرابيشفيلي ضد جورجيا، Eur. Ct. H.R., App. No. 72508/13، 2017، ف.312-17؛ صلاح الدين ديميرتاس ضد تركيا، (رقم 2)، Eur. Ct. H.R., App. No. 29580/12، 2018، ف.263-67؛ نافالنيبي ضد روسيا، Eur. Ct. H.R., App. No. 14305/17، 2018، ف.168-17.

106 هيومن رايتس ووتش، المغرب: محاكمة بسبب مزاعم حول الحياة الخاصة، 9 سبتمبر/أيلول 2019، على العنوان

<https://www.hrw.org/ar/news/2019/09/09/333667>

107 نيويورك تايمز، Moroccan Journalist Sentenced to Prison for Abortion and Premarital Sex, Sept. 30, 2019، على العنوان <https://www.nytimes.com/2019/09/30/world/africa/morocco-abortion-sex-hajar-raissouni.html>.

وأخرى تنتقد الحكومة. ونتيجة لذلك، استهدفت سلسلة من المحاكمات موظفي أخبار اليوم على مدى السنوات القليلة الماضية. ومن خلال تهديد الصحفيين وإشعارهم بأن ثمن انتقاد الحكومة هو حريتهم، فإن هذه المحاكمات تعمل على إسكات المعارضة.

كما ذكر أعلاه، أصدر ملك المغرب عفوا ملكيا عن المتهمين الخمسة. في حين أن إعفاء السيدة الريسوني والمتهمين معها من قضاء أحكام السجن الصادرة في حقهم أمر إيجابي، لم تُتخذ أي إجراءات تصحيحية حقيقية. أولا، لا يردّ العفو الاعتبار للمحكوم عليهم على أساس براءتهم. كما أن العفو عن المتهمين أوقف معظم النقاش العام الذي أثارته محاكمة السيدة الريسوني، المتعلق بإنصاف نظام العدالة المغربي وسلوك الشرطة والنيابة العامة.108


108 أنظر France Culture ، Au Maroc, la Libération d'Hajar Raissouni et l'Ambivalent Fait du Prince ، 17 أكتوبر/تشرين الأول 2019، على العنوان <https://www.franceculture.fr/emissions/revue-de-presse-internationale/la-attempts-to-reform-the-law-on-abortion-and-premarital-sex-appear-to-continue> .revue-de-presse-internationale-emission-du-jeudi-17-octobre-2019 Debate over Sexual Freedoms in Morocco World News .abortion and premarital sex appear to continue ، 23 أكتوبر/تشرين الأول 2019، على العنوان <https://www.morocoworldnews.com/2019/10/285174/debate-over-sexual-freedoms-in-morocco-rages-on/> .on/

الخلاصة وعلامة التقييم

شاب محاكمة السيدة الريسوني ما بدا أنه تحيز قضائي على أقل تقدير. على سبيل المثال، اعتدّت المحكمة بأدلة تم التحصل عليها في انتهاك للقانون المغربي، ومع ذلك، أدانت المتهمين دون أدلة كافية لإثبات التهم ضدهم. كما تدخلت المحكمة في قدرة السيدة الريسوني على بناء دفاعها بمنعها من استدعاء شهود وتقديم أدلة أخرى ذات صلة محتملة.

علاوة على ذلك، تشير خلفية القضية إلى أن محاكمة السيدة الريسوني ربما كانت ذات دوافع سياسية. فطوال استجوابها، سألتها الشرطة على وجه التحديد عن كتاباتها السياسية، والصحيفة التي تعمل لصالحها، وزملائها، وغيرهم ممن ينتقد الحكومة، بما في ذلك أفراد من عائلتها. فضلا عن ذلك، رغم كون الإجهاض محظورا رسميا في المغرب، تشير التقارير إلى أن القانون ذا الصلة نادرا ما يتم تطبيقه، مما يجعل قرار السلطات بمقاضاة السيدة الريسوني أكثر شبهة.

بالرغم من صدور عفو من الملك محمد السادس عن كل من السيدة الريسوني وخطيبها، وهي نهاية سعيدة للمتهمين، فإن محاكمتها انطوت على عديد من الانتهاكات للمعايير الدولية التي أثرت على النتيجة بدون أدنى شك. كما تعرضت السيدة الريسوني لإيذاء بدني، ليس بسبب الإجراءات الطبية الاقتحامية التي خضعت لها أثناء التحقيق فحسب، بل أيضا لأنها مُنعت من تناول المضاد الحيوي الذي وُصف لها، ولم يُقدّم لها ما يكفي من الطعام والماء. لهذه الأسباب، أُعطيت المحاكمة علامة "D".



العلامة:

منهجية التقييم

يمنح الخبراء المحاكمة درجة **A** أو **B** أو **C** أو **D** أو **F** بما يعكس رأيهم في مدى امتثالها للقانون الدولي لحقوق الإنسان ذي الصلة، مع الأخذ في الاعتبار، في جملة أمور، ما يلي:

- خطورة الانتهاك (الانتهاكات) التي حدثت؛
- ما إذا كان للانتهاك (الانتهاكات) أثر على نتيجة المحاكمة؛
- ما إذا تم توجيه الاتهامات كلياً أو جزئياً لدوافع غير لائقة، بما في ذلك الدوافع السياسية والدوافع الاقتصادية والتمييز، على سبيل المثال على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسياً أو غير سياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك،¹⁰⁹ أو الانتقام ممن يدافع عن حقوق الإنسان (حتى لو تمت تبرئة المدعى عليه في نهاية المطاف)؛
- مدى الضرر المرتبط بالتهم (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، ما إذا كان المدان قد أدين ظلماً، وإذا كان الأمر كذلك، إذا نُقِذت العقوبة، وما إذا كان المدعى عليه قد احتُجز في الحبس الاحتياطي غير المبرر، حتى لو تمت تبرئة المدعى عليه في نهاية المطاف في المحاكمة، وما إذا أُسيئت معاملة المدعى عليه فيما يتعلق بالتهم أو المحاكمة، و/أو مدى تضرر سمعة المدعى عليه بسبب التهم الموجهة إليه)؛
- توافق القانون والإجراءات التي حوكم في إطارها المدعى عليه مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.

مستويات التقييم

- **A**: محاكمة بدا أنها تتوافق مع المعايير الدولية.
- **B**: محاكمة بدا أنها استوفت بشكل عام معايير حقوق الإنسان ذات الصلة باستثناء انتهاكات بسيطة، وحيث لم يكن لتلك الانتهاكات تأثير على النتيجة ولم ينتج عنه ضرر كبير.
- **C**: محاكمة لم تستوف المعايير الدولية، لكن لم يكن للانتهاك (الانتهاكات) أي تأثير على النتيجة ولم ينتج عنها ضرر كبير.
- **D**: محاكمة تتميز بانتهاك معيار من المعايير الدولية أو أكثر، مما أثر على النتيجة و/أو أسفر عن ضرر كبير.
- **F**: محاكمة تنطوي على انتهاك صارخ للمعايير الدولية أثر على النتيجة و/أو أسفر عن ضرر كبير.

¹⁰⁹ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، م.26.